قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني او يقول حدثني واما اجازه
الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي اجازني او خبرني اجازة
واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو
ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس
شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة وقياس الدلالة ما
هو الاستدلال باحد الحكمين على الاخر وهو ان يكون العلة
دالة على الحكم ولا تكون موجبة وقياس الشبه هو الفرع المتردد
بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها ومن شرط الفرع ان يكون
منتسبا الى اصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل يوافق
عليه بين الخصمين ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها
ولا ينتقض لا لفظا ولا معنى ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة
في النفي والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم هو المجلوب للعلة
واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء
على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما
يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس

من

Copyright © King Saud University

ومن يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة
الا ما حظره الشرع ومعنى استصحاب الاصل وهو ان تستصحب
عند عدم الدليل الشرعي واما الدلالة فيقدم الجلي على الخفي
والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس في
القياس الجلي على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل فذاك
والا يستصحب الحال ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ويكون كامل الالة في الاجتهاد
عارفا بما يحتاج اليه من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير
الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها وشرط
المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا
وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد والتقليد قبول القائل
بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا
ومنهم من قال التقليد قبول قول من لا تدري من
اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا واما الاجتهاد